# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.13.47 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 119.12 المغير والمتمم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

## قانون رقم 119.12

## يغير ويتمم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ

---

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 50 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) :

«المادة الأولى. - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي «تخضع له عملية التسنيد.

«التسنيد هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي «للتسنيد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية :

«1 - تملك بشكل دائم أو مؤقت، أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في «المادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة ؛

«2- أو منح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف «تمويل تملك أو حيازة أصول مؤهلة، تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه «الأصول ؛

«3 - أو ضمان مخاطر قرض أو تأمين.

«يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة «وكراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع «العمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة «بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة حاملي السندات وتسديد «سنداتهم عند الاقتضاء.

«تحدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة «وكيفيات إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في 2) و 3) أعلاه.»

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

« - *الأصول المؤهلة* : كل أصل مشار إليه في المادة 16 من هذا الباب ؛

« - *ديون صعبة التحصيل* : كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم «تحصيله كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد «الحالية أو المستقبلية للطرف المقابل أو هما معاً ؛

« - *المدين* : *المدين* بدين يكون موضوع عملية تسنيد ؛

« - *مؤسسة التدبير* : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 39 من «هذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد ؛

« - *مؤسسة الإيداع* : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 48 «من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي «للتسنيد ؛

« - *مؤسسة مبادرة* : شخص، بما في ذلك الدولة و كل هيئة عمومية «أخرى كما هي محددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، أو هيئة تخضع «لتشريع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في «المادة الأولى من هذا الباب ؛

« - *مستثمر مؤهل* : مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق «في مجال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

« - *سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد* : حصص «وأسهم وسندات دين وشهادات صكوك كما هو مشار إليها في «المادة 6 من هذا الباب ؛

« ـ *شهادات الصكوك* (أو بصيغة المفرد شهادة الصك) : السندات «المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ؛

« ـ *نظام التسيير* : وثيقة تعدها مؤسسة تدبير صندوق توظيف «جماعي للتسنيد طبقا لأحكام المادة 32 من هذا الباب.»

«المادة 3. ـ ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في «إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتأخذ «صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، شكل صناديق التسنيد المحددة في «المادة 4 أدناه، أو شركات التسنيد المحددة في المادة 4-1 أدناه.

«يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يتوفر على عدة «أقسام أو أن يخلق أقساماً جديدة خلال فترة نشاط الصندوق إذا نص «نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار سندات ممثلة لأصول «صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المخصصة له.

«إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يتكون من عدة أقسام، «يمكن التنصيص على أحكام خاصة بكل قسم ضمن نظام تسيير «الصندوق.

«يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو أقسامها «عند الاقتضاء، في مجموعات، أومجموعات فرعية عند الاقتضاء، «خاصة بالنظر لخاصيات عملية التسنيد التي تنجزها وفق كيفيات تحدد «بنص تنظيمي.

«يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو قسم جديد، عند «الاقتضاء، بمبادرة من مؤسسة تدبير التي تعين مؤسسة إيداع .

«وتقوم مؤسسة التدبير بإعداد نظام تسيير صندوق التوظيف «الجماعي للتسنيد المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.»

«المادة 4 ـ يعتبر صندوق التسنيد ملكية مشتركة لا تتمتع «بشخصية اعتبارية. غير أنه يمكن لصندوق التسنيد أن يتمتع «بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون الخاص بقرار من مؤسسة التدبير «مع مراعاة قيد صندوق التسنيد في السجل التجاري. ويتخذ هذا «القرار عند تأسيس صندوق التسنيد ويعتبر قرارا لا رجعة فيه.

«يكتسب صندوق التسنيد الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ «قيده في السجل التجاري. وترسل مؤسسة التدبير إلى مجلس القيم «المنقولة نسخة من السجل التجاري المتعلق بصندوق التسنيد المذكور.

«يعتبر صندوق التسنيد أو كل قسم منه مؤسساً بصفة صحيحة «بمجرد إصدار حصتين على الأقل ممثلة للأصول المخصصة لصندوق «التسنيد أو لقسم من أقسامه، وإن كانت هاتين الحصتين في حوزة «حامل واحد ولم ينجز صندوق التسنيد أي عملية تسنيد في تاريخ «تأسيسه.

«تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول «صندوق التسنيد أو القسم المعني.

«لا تطبق على صناديق التسنيد التي لا تتوفر على الشخصية «الاعتبارية أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف «الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون «الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ولا يعد صندوق التسنيد، سواء كان متمتعا أو لا بالشخصية «الاعتبارية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.»

«الفرع الأول

**«الأسهم والحصص وسندات الدين**

«المادة 6. ـ السندات التي يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد «إصدارها هي الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك.

«يمكن، وفقا للشروط المحددة في نظام التسيير، أن تحرر هذه «السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي.

«تعتبر السندات المصدرة من طرف شركة تسنيد في إطار عملية «تسنيد قيما منقولة، طبقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر «بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

«تعتبر السندات المصدرة من طرف صندوق تسنيد في إطار عملية «تسنيد في حكم قيم منقولة، طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

«غير أنه يمكن لنظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد منع «تفويت سندات يصدرها أو تقييد ذلك بشروط.»

«المادة 10. ـ يتم اكتتاب السندات التي يصدرها صندوق توظيف «جماعي للتسنيد بموجب اتفاقية اكتتاب. ويعد اكتتاب تلك السندات «أو تملكها بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

«تعد قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف «الجماعي للتسنيد ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا لحاملي «السندات، حتى في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.»

«المادة 13. ـ يمكن أن تصنف الفئات والفئات الفرعية للسندات التي «يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد حسب ترتيب معين وفق «الشروط المحددة في نظام التسيير.

«ويمكن أن تخصص بعض هذه الفئات أو الفئات الفرعية حسب «الأولوية لتحمل كل أو جزء من المخاطر التي يتعرض لها صندوق «التوظيف الجماعي للتسنيد.

«تعتبر جميع السندات من فئة أو فئة فرعية معينة، متساوية في «الحقوق.»

«المادة 14. ـ لا يمكن لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف «جماعي للتسنيد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء حصص أو أسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين أو شهادات الصكوك، ما لم يتم «التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير.»

«المادة 16. ـ الأصول المؤهلة هي كالتالي :

«1ـ الديون الناتجة عن عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم «تحديد مبلغها أو تاريخ استحقاقها أم لا ؛

«2 ـ سندات رأس المال وشهادات الصكوك المعرفة في الفرع الثاني «من الفصل الثاني من هذا الباب وسندات الديون خاصة تلك القابلة «للتداول والتي ينظمها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون «القابلة للتداول والتي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي «تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول «باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من «المشاركة في رأسمال شركة ؛

«3ـ جميع أنواع الممتلكات المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير «المنقولة والمواد الخام.

«تشمل الأصول المؤهلة المشار إليها أعلاه أيضا أي تقسيم لملكية «هذه الأصول سواء نتج عن التملك نفسه أو أنجز لفائدة الصندوق.

«يمكن للأصول المؤهلة أن تتواجد في بلد أجنبي أو أن تحرر بعملة «أجنبية أو أن تكون خاضعة لتشريع أجنبي.»

«المادة 17. ـ يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تملك أصول «مؤهلة جديدة كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه، وإصدار سندات «جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات.

«يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «وإن اقتضى الحال، المقتضيات الخاصة المتعلقة بأقسامه، على إمكانية «تملك الصندوق لأصول مؤهلة جديدة وخصائصها وشروط تملكها وكذا «كل معلومة ضرورية لتقييم المخاطر المتعلقة بهذه العمليات.»

«المادة 18. ـ لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت «الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير «الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في «إطار عملية تسنيد إلا في الحالات ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. «ويجب أيضا أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور.»

«المادة 19. ـ لا يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يقرن بضمانات «الأصول المؤهلة التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار «عملية تسنيد إلا لفائدة المستثمرين إذا نص نظام التسيير على ذلك «ووفق الشروط المحددة فيه.»

«المادة 20. ـ يتم تفويت الأصول المؤهلة من قبل المؤسسة المبادرة إلى «صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد بأي وسيلة «قانونية خاضعة للتشريع الجاري به العمل أو حسب الحالة للتشريع «الأجنبي المناسب.

«يتم تفويت أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم المفوت إلى «المفوت إليه، مستندا يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 21 أدناه.

«تتم إعادة شراء أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون من قبل المؤسسة «المبادرة وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا الفصل.

«يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة من طرف المؤسسة المبادرة «لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على تخصيص دين، لفائدة «المؤسسة المبادرة المذكورة، على كل أو جزء من علاوة التصفية المحتملة «للصندوق أو للقسم عند الاقتضاء.

«لا يؤثر على تفويت الأصول المؤهلة، البدء في تطبيق المسطرة المشار «إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو البدء في مسطرة مماثلة «وفق تشريع أجنبي، ضد المؤسسة المبادرة بعد تفويت أصول مؤهلة.»

«المادة 50. ـ يجب أن يعهد بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

«يجب الإشارة في نظام التسيير وفي التقرير السنوي المنصوص «عليه في المادة 76 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه على «تدبير مؤسسة التدبير، المؤسسة المبادرة أو أي شخص اعتباري يقوم بمراقبة «أو موضوع تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة 144 من «القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، «بفعل مشاركتها في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة 2

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 15 و 21 و 24 و 26 و 27 و 31 (الفقرتان 1 و 5) و 32 و 34 (الفقرات 1 و 4 و7) و 36 و37 و44 و45 و46 و 47 (الفقرة 2) و 49 (الفقرة 4) و 51 و 52 و 54 و 56 (الفقرة 2) و 57 و 58 و 59 و 62 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 71 و 75 و 76 و 82 (الفقرة الأولى) و86 و 87 و 91 و 92 و 95 و 96 و 99 و 100 و 105 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 :

«المادة 5. ـ تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من «أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

«أ) الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أدناه ؛

«ب) السيولة الموظفة ..... ؛

«ج) ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. ـ سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي «للتسنيد إصدارها هي كالتالي :

« ـ أوراق الخزينة ..... ؛

« ـ سندات القرض وفقا للمادة 292 من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة أو وفق التشريع المطبق على سندات القرض «المذكورة ؛

« ـ كل سندات الدين الأخرى.

«تخصص حصيلة سندات الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في «نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.»

«الفرع الثالث

## «الأحكام المشتركة المطبقة على السندات «التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

«المادة 8. ـ مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه ..... التوظيف «المطبقة على السندات، يمكن لأي شخص ..... أو تملك السندات «التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد.

«غير أنه يمكن فقط ..... الذاتيين، والمؤسسات المبادرة، «ومؤسسات التدبير، ومؤسسات الإيداع، وأي شخص اعتباري يقوم «بمراقبة أو يكون موضوع مراقبة هذه المؤسسات، حسب مدلول «المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي «تشريع مماثل، اكتتاب أو تملك ما يلي :

« ـ الحصص أو الأسهم وسندات الدين الخاصة المشار إليها في «البند ج) من المادة 51 أدناه ؛

« ـ الحصص أو الأسهم وعند الاقتضاء سندات الدين ..... « ديون صعبة التحصيل.»

«المادة 9. ـ لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة «التدبير تملك السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي «للتسنيد أو منحه قروضا، إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق «الشروط المنصوص عليها فيه.»

«المادة 11. ـ يتم إصدار سندات صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «..... انفرادي أو لحامله.

«غير أن الحصص والأسهم وسندات الدين الخاصة أو تلك ..... «في شكل إسمي.

«يجب تجسيد السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي «للتسنيد إذا كانت خاضعة للتشريع الجاري به العمل، بقيدها لزوماً في «حساب طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي «وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

«ينص نظام التسيير ..... المقيدة في الحساب.

«يمكن تقييد السندات باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية «من المادة 8 أعلاه، التي يصدرها ..... نظام التسيير على «ذلك.»

«المادة 12. ـ يمكن أن تنتمي السندات التي يصدرها ..... فئات «فرعية مختلفة.

«تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للسندات حقوقا ..... «نظام التسيير.

«يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص أو الأسهم التي «يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على أداء المبالغ المستحقة «كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين وشهادات الصكوك التي «يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية.

«تحدد في نظام التسيير مميزات السندات وكذا حقوقها ..... «وفئاتها الفرعية، عند الاقتضاء.

«في حالة استشارة حاملي السندات التي يصدرها صندوق «التوظيف الجماعي للتسنيد، باستثناء المساهمين، قبل أي قرار يعتزم «الصندوق اتخاذه يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر «أو فئة فرعية أو أكثر من الحاملين على فئة أخرى أو أكثر أو فئة فرعية «أخرى أو أكثر من الحاملين، مع مراعاة حقوقها وترتيبها وأفضليتها «وأولويتها، على التوالي، وفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.»

«المادة 15. ـ لا يمكن ..... تملك الأصول المؤهلة كلياً «أو جزئيا إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه.

«يتم تملك أو تفويت الأصول المؤهلة المذكورة من قبل صندوق «التوظيف الجماعي للتسنيد بواسطة كل وسيلة قانونية ملائمة تحدد في «نظام التسيير، بما في ذلك عن طريق اكتتاب سندات.»

«المادة 21. ـ توقع المؤسسة ..... المادة 20 أعلاه.

«وتقوم مؤسسة ..... عند تسليمه.

«ويتضمن ..... على الأقل :

« 1 ـ التسمية ..... ؛

« 2 ـ ..... ؛

« 3 ـ ..... ؛

« 4 ـ ..... ؛

« 5 ـ إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة : لائحة الديون المفوتة مع «بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولا سيما منها اسم «أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال «الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل «الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التأمين المكتتبة لفائدة المؤسسة «المبادرة من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين . عندما يتم «تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها يمكن للمستند «علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه أن «يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون «وتحديدها وتفريدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي.

«غير أنه إذا كان التفويت يتعلق بديون مستقبلية، يمكن حصر هذه «البيانات في العناصر التي تمكن من تحديدها، كتعريف المدين «أو نوع المدين أو العقود أو أنواع العقود التي تنبثق عنها تلك الديون ؛

«6 ـ إذا كان التفويت يتعلق بدين قائمة : المبلغ الواجب على مؤسسة «التدبير أداؤه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مقابل الديون «مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

«تقيد البيانات المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 وفي البند 6 أعلاه «في المستند وذلك تحت طائلة بطلان عقد تفويت ديون للتسنيد. يعد، «بموجب المستند، البيان المشار إليه في البند 5 بمثابة تفويت للديون.»

«المادة 24. ـ يسري أثر تفويت ..... أو هما معا.»

«المادة 26. ـ استثناء من أحكام ..... عليه في نظام التسيير «أو إذا وافقت المؤسسة المبادرة على ضمان ملاءة المدين.»

«المادة 27. ـ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة «ومؤسسة التدبير، تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة ..... «المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

«عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة «مهامها ..... أن تفوض لهذا الغرض لأي شخص آخر تحصيل «المبالغ المستحقة برسم الديون المفوتة.

«لا تؤثر أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة على حق مؤسسة «التدبير في فسخ تفويض أي مؤسسة يعهد إليها بتحصيل الديون بما «في ذلك المؤسسة المبادرة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في «الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل.

«في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ودون الإخلال «بمقتضيات المادة 25 أعلاه ، يجب على مؤسسة التدبير ..... «باسم الصندوق السالف الذكر.

«تجرى عملية القيد المذكورة ..... شكليات أخرى. ويلزم «القيام بعملية القيد المذكورة فقط لغرض الإعلام ودون ما تأثير على «مقتضيات المادة 25 أعلاه طالما أن ..... الصندوق حصريا.»

«المادة 31 (الفقرتان 1 و 5) :

«(الفقرة الأولى). ـ يمكن أن تتفق، وفق الشروط المنصوص عليها في «نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، مؤسسة التدبير «والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب «مفتوح باسم المؤسسة المكلفة بالتحصيل لدى مؤسسة ائتمان معتمدة «وفقاً للتشريع المعمول به. ويرصد هذا الحساب خصيصاً لفائدة «الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة «المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب حتى في «حالة فتح المساطر المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة «أو مساطر مماثلة في تشريع أجنبي ضدها.

«(الفقرة 5). ـ تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب، للالتزامات «التالية :

«أ) أن تعلم..... المقيدة فيه غير «متوفرين ؛

«ب) أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر «أو إغلاق الحساب دون الحصول على موافقة مؤسسة التدبير ؛

«ج) أن تمتثل فقط ..... وفق شروط تحددها الاتفاقية.»

«المادة 32. ـ يتم إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي «للتسنيد طبقا لأحكام المادة 3 من هذا الباب و يجب أن يحظى بقبول «مؤسسة الإيداع.

«ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل :

« ـ تسمية صندوق ..... وعناوينها ؛

« ـ وصف العملية المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان «المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار السندات ومواصفاتها «وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبتها ووجه «الأفضلية والأسبقية على التوالي ؛

« ـ كيفيات أداء المبالغ المستحقة لحاملي السندات والجدول الزمني «لاستحقاقها المتوقع عند الاقتضاء ؛

« ـ طبيعة المصاريف..... وطريقة حسابها ؛

« ـ طبيعة وعند الاقتضاء طريقة تحديد أي عمولة مزمع تحصيلها «عند اكتتاب السندات ؛

« ـ قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف «الجماعي للتسنيد بما في ذلك في حالة تصفية الصندوق ؛

« ـ الوسائل المتخذة ..... الجماعي للتسنيد ؛

« ـ تاريخ ..... وإقفالها ؛

« ـ الشكليات ..... باسم أصحاب السندات التي أصدرها «الصندوق ؛

« ـ طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات ؛

« ـ إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير ؛

« ـ إجراءات توظيف السندات لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها «وتوزيعها ونقلها ؛

« ـ إسم مراقب..... وشروط تبديله ؛

« ـ إجراءات وشروط :

« ـ تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإدارة أصوله ؛

« ـ استشارة حاملي السندات والقرارات التي قد يدعون إلى «اتخاذها أو الإذن بها والمصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك ؛

« ـ تدبير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «وتوظيفها ورصدها ؛

« ـ عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكورة ؛

« ـ حل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتصفيته ؛

« ـ شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك ؛

« ـ الشروط والمعايير المطبقة على تملك أصول مؤهلة جديدة «وإصدار سندات جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات ؛

« ـ جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة «لتطبيقه.»

«المادة 34 (الفقرات 1 و 4 و 7) :

«(الفقرة 1). ـ قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «وعندما تتم دعوة الجمهور للاكتتاب بالمغرب، يجب أن يعتمد مجلس «القيم المنقولة مشروع نظام تسيير الصندوق.

«(الفقرة 4). ـ يجب أن يبلغ..... بالتسلم داخل أجل 30 يوما «من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

«(الفقرة 7). ـ كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق «توظيف جماعي للتسنيد يدعو الجمهور إلى الاكتتاب بالمغرب يتوقف «على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقولة وفق الشكليات والشروط «المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.»

«المادة 36. ـ يجب أن تبين صناديق ..... تسميتها متبوعة «حسب الحالة ببيان «صندوق تسنيد» أو «شركة تسنيد». كما يجب أن «تبين ..... ومؤسسة الإيداع.

«فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في ملكية «صندوق تسنيد، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل «الشركاء في الملكية.»

«المادة 37. ـ لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف «جماعي للتسنيد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :

«1 ـ أن يقتصر غرضها حصرا على :

« ـ إنجاز عمليات تسنيد في المغرب وفقا لأحكام هذا الباب أو في «الخارج وفقا للأحكام المطبقة في هذا المجال ؛

« ـ تدبير صندوق أو عدة صناديق توظيف جماعي للتسنيد ؛

«2 ـ أن يكون..... ؛

«3 ـ أن يكون رأسمال..... ؛

«4 ـ أن تقدم الضمانات ..... ؛

«5ـ يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور «الأصول المؤهلة التي تتملكها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد «التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات الممنوحة «لهذه الصناديق ؛

«6 ـ يجب ألا يكون مسيروها..... 38 من هذا الباب ؛

«7ـ أن يلتزم مسيروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها «المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقولة وفقا «للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وبالسهر ..... «تحت مسؤوليتهم.

«يجب الإبقاء على ..... الجماعي للتسنيد.»

«المادة 44. ـ تقوم مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتفويت الأصول المؤهلة طبقا «للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة «وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها وتصدر لحساب الصندوق سندات وتسدد مقابل تفويت «الأصول المتفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.»

«المادة 45 ـ تقوم مؤسسة التدبير..... لفائدة حاملي «السندات وفقا لما ينص ..... في هذا الباب.

«دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، «تعد مؤسسة التدبير مسيرا قانونيا لشركة التسنيد أو وكيلا لصندوق «التسنيد، ويتحتم عليها في الحالة الأخيرة التقيد بالأحكام «..... ودون الحد من سلطها :

« ـ تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأس المال، والفوائد، والعلاوات «أو الغرامات أو الأرباح والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لمقتضيات «نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛

« ـ تحصل السيولة المتأتية ..... وتوزعها على «حاملي السندات وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا «الباب ؛

« ـ توظف سيولة ..... ؛

« ـ تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للأصول «المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق ..... مؤسسة «الإيداع ؛

« ـ تمارس جميع ..... ؛

« - تمثل صندوق التوظيف ..... عن حقوق ومصالح
«حاملي السندات ؛

« - تتصرف باسم ولحساب حاملي السندات وتقوم بأي إجراء
«ضروري لإنجاز عملية التسنيد ؛

« - يمكنها القيام ..... عليه دفعها إلى حاملي
«السندات ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام
«التسيير.

«ولا يمكن لمؤسسة التدبير ..... لأغراضها
«الخاصة.»

«المادة 46. - يمكن ..... تنفيذها.

«يجب ..... المفوض إليه.

«لا يمكن ..... المذكور.

«مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن
«لمؤسسة التدبير أن تعهد لأي شخص تتوفر فيه معايير موضوعية للكفاءة
«بإنجاز أي مهام إدارية أو محاسبية تتعلق بتدبير أي صندوق توظيف
«جماعي للتسنيد.»

«المادة 47 - (الفقرة 2). - يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب
«الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي السندات وفق الكيفيات والآجال التي
«يحددها مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 49 - (الفقرة 4). - غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة.....
«المحافظة على الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وفق
«جميع الشروط التالية :

«أ) تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على الوثائق
«الخاصة بتفويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 20 أعلاه ؛

«ب) تتولى المؤسسة المبادرة ..... الوثائق الأخرى المرتبطة
«بالأصول المؤهلة وبالضمانات ..... التقيد بهذه
«الإجراءات ؛

«ج) وفقا للكيفيات المحددة ..... ومؤسسة التدبير :

« - تتولى مؤسسة الإيداع ..... الإجراءات تضمن صحة
«الأصول المؤهلة المفوتة والضمانات ..... ومن أن
«تحصيل الأصول المؤهلة التي في شكل ديون يتم فقط لصالح
«صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

« - يجب على المؤسسة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. - يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن
«نفسه ضد المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي .....
«العناصر التالية :

«أ) الضمانات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار
«عملية تسنيد ؛

«ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ أصول مؤهلة إلى
«الصندوق قيمتها تفوق مبلغ السندات التي تم إصدارها ؛

«ج) إصدار حصص أو أسهم وعند الاقتضاء سندات دين خاصة،
«أو استخدام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسارات الأولية التي
«يتعرض لها الصندوق، بالأسبقية على باقي السندات التي أصدرها
«صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

«د) الحصول على الضمانات ..... ؛

«هـ) الحصول على اقتراضات لدى المؤسسات المبادرة وأي شخص
«اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة هذه المؤسسات حسب
«مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
«أو أي تشريع مماثل مطبق ؛

«و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير.

«يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط
«والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية هذه المخاطر.»

«المادة 52. - توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في
«القيم التالية :

«أ) القيم التي..... ؛

«ب) الودائع التي .....؛

«ج) سندات الديون القابلة للتداول ؛

«د) الحصص أو شهادات الصكوك أو سندات الدين التي يصدرها
«صندوق توظيف جماعي للتسنيد، باستثناء الحصص و شهادات
«الصكوك وسندات الدين الخاصة به، و في كل الأحوال باستثناء أي
«حصص أو سندات دين خاصة ؛

«هـ) حصص أو أسهم .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 54. - يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى
«الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه
«وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 56 - (الفقرة 2). - يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو السندات
«التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من المحكمة المختصة عزل
«المؤسسة المعنية.»

«المادة 57. ـ في حالة إخلال مؤسسة التدبير ..... استشارة «مجلس القيم المنقولة، بقرار صادر وفقا لشروط النصاب والأغلبية «المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن «نسبة 51% من حيث عدد حاملي السندات من جهة، باعتبار مجملها، «ومن جهة أخرى، من حيث الرصيد المتبقي من الحصص أو القيمة «الإسمية للأسهم، وعند الاقتضاء الرصيد المتبقي من سندات الدين «وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق. وتعتبر مجموع هذه «السندات في مجملها.»

«المادة 58. ـ عند عزل مؤسسة التدبير ..... والحفاظ «على مصالح حاملي السندات التي يصدرها الصندوق.»

«المادة 59. ـ في حالة توقف مؤسسة التدبير ..... بمدونة «التجارة يجب على حاملي السندات التي يصدرها ..... «نظام التسيير.

«في حالة عدم تعيين ..... الفقرة أعلاه، يمكن لكل «حامل سندات التي يصدرها صندوق التوظيف ..... في «نظام التسيير.

«تظل مؤسسة التدبير ..... على مصالح حاملي السندات «التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.»

«المادة 62. ـ في حالة توقف مؤسسة الإيداع ..... «عليها في هذه المادة.

«يجب أن يتم تعويضها في الحال ..... المحددة في نظام «التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم «تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على «مصالح حاملي السندات.

«في حالة عدم القيام . ..... إلى أن يقوم حاملو «السندات الصادرة عن الصندوق ..... إيداع جديدة.

«لا يمكن لمؤسسة الإيداع ..... تعيين مؤسسة إيداع جديدة من «طرف حاملي السندات.»

«المادة 64. ـ استثناء من أحكام الفصل 1241 ..... كما «لا تستفيد إلا من الأصول المؤهلة الخاصة بالقسم المعني.»

«المادة 65. ـ لا يُلزم حاملو حصص صندوق تسنيد بديون هذا الصندوق «إلا في ..... كل واحد منهم. ولا يُلزم حاملو حصص أحد أقسام «صندوق تسنيد بديون القسم إلا في حدود ..... كل واحد منهم.

«لا يلزم شخصيا حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي «يصدرها صندوق التسنيد بديون والتزامات صندوق التسنيد المذكور.»

«المادة 66. ـ لا يسأل صندوق التوظيف الجماعي ..... «ومؤسسة الإيداع وحاملي السندات التي يصدرها الصندوق. ولا يسأل «إلا عن الالتزامات ..... وأحكام هذا الباب.»

«المادة 67. ـ لا يحق في أي حال ..... أو من الذمة «المالية لحاملي السندات.»

«المادة 68. ـ تعد المؤسسة المبادرة ..... تجاه الأغيار «وحاملي السندات على ما ترتكبه ..... ومقتضيات نظام «التسيير.

«يمكن أن تقضي ..... بطلب من أي حامل السندات «..... المشار إليها أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69. ـ يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في حالة «تصفية :

« ـ عند انصرام ..... ؛

« ـ في الحالات المنصوص .....

«تطبق أحكام الباب XIII من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة على شركات التسنيد إذا كانت لا تتنافى مع أحكام «هذا الباب.»

«المادة 71. ـ في حالة تصفية ..... بطلب من أي حامل «السندات الصادرة عن الصندوق.»

«المادة 75. ـ يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد «الإخبار نسخة من نظام التسيير الخاص بكل صندوق من «..... بتدبيرها.»

«المادة 76. ـ تلزم مؤسسة التدبير بأن تسلم إلى كل حامل سندات «يصدرها ..... التقرير المذكور.

«يجب توجيه نسخة ..... التي يحددها هذا الأخير.

«يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على ..... وعند الاقتضاء «كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور «الحاصل فيما يتعلق باسترداد المبالغ المستحقة برسم الأصول المؤهلة «وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها الأصول المؤهلة «المذكورة التي تملكها الصندوق.»

«المادة 82 ـ (الفقرة 1). ـ تخضع للمراقبة المستمرة ..... «والمؤسسات الماسكة لحساب السندات التي يصدرها صندوق التوظيف «الجماعي للتسنيد.»

«المادة 86. ـ يمارس حاملو حصص صندوق التسنيد الحقوق المعترف «..... المتعلق بشركات المساهمة.

«ويستفيد حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها «صندوق توظيف جماعي للتسنيد من الحقوق المذكورة.»

«المادة 87. ـ دون الإخلال بالعقوبات ..... مؤسسة «التدبير التي :

« ـ لا تمتثل لأحكام ..... ؛

« ـ لا تمتثل لأحكام المادة 54 أعلاه المتعلقة بالحد الأقصى للاقتراضات «النقدية ؛

« ـ لا تمتثل لأحكام المواد 33 و 34 و 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات «التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

« ـ لا توزع التقارير ..... ؛ »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. ـ يعاقب بالحبس ..... باكتتاب أو تملك «سندات خاصة أو سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد «تتكون أصوله الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.»

«المادة 92. ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من «مجموعة القانون الجنائي :

« ـ مسيرو مؤسسة ..... ؛

« ـ كل مراقب للحسابات ..... ؛

« ـ كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير «قانونية مبلغا كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي «للتسنيد ؛

« ـ كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع ..... من «هذا الباب.»

«المادة 95 ـ يعاقب بالحبس من سنة ..... الذين يفوتون «أصولا مؤهلة تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتسنيد «خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه أو يقرنوا الأصول المؤهلة المذكورة «بضمانات خرقا لأحكام المادة 19 من هذا الباب.»

«المادة 96. ـ يعاقب بغرامة ..... تدبير الذين :

« ـ يتملكون في إطار عملية تسنيد لحساب صندوق توظيف جماعي «للتسنيد أصولا غير تلك المشار ..... 52 من هذا «الباب ؛

« ـ يخالفون ..... من هذا الباب.»

«المادة 99. ـ يعاقب بالحبس ..... مرتبط بأصول مؤهلة «محصلة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.»

«المادة 100. ـ يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم «مسيرو مؤسسة مبادرة ومؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين «يتملكون سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد خرقا «للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.»

«المادة 105. ـ يعاقب بالحبس ..... اكتتابات خلافا لأحكام «المادة 33 من هذا الباب.»

المادة 3

يتمم على النحو التالي الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون بالمواد 3-1 و 4-1 والفرع الثاني من الفصل الثاني و 111 والفصل العاشر المكرر والمواد 116-1 و 120-1 :

«المادة 3. ـ I. ـ 1 ـ لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

«1 ـ أحكام القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها ؛

«2 ـ أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع «تغييره وتتميمه ؛

«3 ـ أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة ؛

«4 ـ أحكام الفصول 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف الصادر «في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات «والعقود، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

«5 ـ أحكام المواد 212 و 219 ومن 236 إلى 239 و241 ومن 293 «إلى 315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

«II. ـ تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام الظهير «الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع «الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة «وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. غير أنه واستثناء من أحكام الظهير «بمثابة قانون المذكور، لا يعتبر عملية دعوة للجمهور إلى اكتتاب سندات «يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد، الاكتتاب من طرف مؤسسة «مبادرة ومن طرف كل شخص اعتباري يراقب أو خاضع لرقابة هذه «المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة.

«III ـ لا يمكن أن تخضع الأصول المؤهلة لصندوق التوظيف «الجماعي للتسنيد لتدابير مدنية تنفيذية إلا في إطار احترام قواعد «الرصد المحددة في نظام تسيير الصندوق المذكور.

«IV ـ يجب أن يتقيد صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بالنصوص «التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.»

«المادة 4. ـ I. ـ 1 ـ تتأسس شركة التسنيد على شكل شركة مساهمة «ذات مجلس إدارة، أو شركة مساهمة مبسطة، أو شركة التوصية «بالأسهم.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة «والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة «وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة «المحاصة :

«1 ـ يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي «نصاب قانوني، وكذلك الحال بالنسبة للاستدعاء الثاني للجمعية العامة «غير العادية ؛

«2 ـ لا يفرض أي حد أدنى لمبلغ رأس المال ؛

«3 ـ ليس للمساهمين أي حق تفضيلي في اكتتاب الأسهم الجديدة «في حالة زيادة رأس المال ؛

«4 ـ لا تلزم شركة التسنيد بإنشاء الصندوق الاحتياطي المنصوص «عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

«5 ـ تخول الجمعية العامة غير العادية التي تقرر التحول أو الدمج «أو الانفصال، لمجلس الإدارة إذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة، «أو للرئيس إذا كان يتعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة، سلطة تقييم «الأصول وتحديد تكافؤ التبادل داخل أجل تحدده. ويتم تنفيذ هذه «العمليات تحت مراقبة مراقب الحسابات دون الحاجة إلى تعيين مراقب «عند الدمج. وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا «صادق عليها مراقب الحسابات ؛

«6 ـ إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، يجب «أن لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة.

«إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة مبسطة، «فإنها لا تتوفر إلا على شركة شريكة واحدة تدعى «الشريك الوحيد».

«II. ـ إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، شركة «مساهمة مبسطة أو شركة التوصية بالأسهم، تزاول مؤسسة التدبير، «تحت مسؤوليتها، على التوالي، الإدارة العامة لشركة التسنيد، «أو رئاستها أو تسييرها.

«III. ـ بالرغم من أي أحكام مخالفة منصوص عليها في المواد 57 «و 433 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 38 من «القانون رقم 5.95 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة «وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة «المحاصة، تعتبر أي عملية تسنيد كعملية معتادة ومبرمة وفق شروط «عادية بمجرد ما تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

«IV. ـ لا تطبق على شركات التسنيد مقتضيات المواد 4 و19 (الفقرة 2) «و 22 و 23 (الفقرة 2) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 من القانون رقم 17.95 «المتعلق بشركات المساهمة.»

«الفرع الثاني

**«شهادات الصكوك»**

«المادة 7. ـ 1 ـ شهادات الصكوك هي سندات ممثلة لحق انتفاع مشاع «لكل حامل في أصول مؤهلة تم تملكها أو في طور التملك أو في «استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز من طرف مصدر هذه السندات.

«تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي توظف لدى «المستثمرين المقيمين وكذا كيفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد «استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 2.7 أدناه.

«يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين «المقيمين، الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة لدى لجنة «الشريعة للعالية المشار إليها في المادة 2.7 أدناه.

«تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه الشهادة بنص تنظيمي.

«يجب على الحقوق المنشئة برسم شهادات الصكوك الصادرة عن «صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن لا تؤثر على حقوق الصندوق المذكور «في ما يتعلق بحوزة وتدبير واستعمال الأصول المؤهلة أو الاستثمارات «وفقا لمقتضيات نظام تسيير الصندوق المذكور.

«تخصص حصيلة إصدار شهادات الصكوك وفقا للمقتضيات «المنصوص عليها في نظام التسيير.»

«المادة 7. ـ 2 ـ طبقا لأحكام الفصل 41 من الدستور، تحدد اختصاصات «وتركيبة وتنظيم وقواعد تسيير اللجنة المسماة «لجنة الشريعة للمالية» «بظهير شريف.»

«الفصل 10 المكرر

**«مقتضيات خاصة تتعلق بتسنيد الأصول**

**«من لدن الهيئات العمومية**

**«وشركات الدولة والشركات التابعة العامة»**

«المادة 111. ـ 1 ـ لا تطبق أحكام القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه «في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه «على تفويت أصول مؤهلة لصندوق توظيف جماعي للتسنيد في ملكية «شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والتي يتعين إعادة شرائها «من طرف المؤسسة المبادرة في إطار عملية التسنيد.

«المادة 111. ـ 2 ـ بالنسبة لعمليات التسنيد التي تكون الدولة فيها «مؤسسة مبادرة وبصرف النظر عن أي مقتضى آخر محدد في هذا الباب :

« ـ لا تطلب وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من «الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم «المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو «الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها ؛

« - لا يمكن الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من التعرف
«على المدينين إلا تلك التي يتم تحديدها بنص تنظيمي، بما في ذلك
«لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين
«أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير
«مباشرة في عملية التسنيد التي ينجزها صندوق التوظيف
«الجماعي للتسنيد ؛

« - تحدد بنص تنظيمي البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار
«إليه في المادة 21 من هذا الباب ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى
«أعدت لغرض عملية التسنيد ؛

« - تحدد بنص تنظيمي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول
«المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن
«تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيأة أخرى.»

«المادة 111. - 3 - بالرغم من أي مقتضيات أخرى محددة في هذا
«الباب، في حالة تسنيد ديون الدولة، تحصل هذه الديون وفقا للأحكام
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص، ولا سيما
«القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 116. - 1 - إضافة للحالات المنصوص عليها في القانون رقم 34.03
«المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يمكن
«للمؤسسات المبادرة ومؤسسات الإيداع ومؤسسات التدبير وأي
«مؤسسة ائتمان مشاركة في عملية تسنيد الكشف عن المعلومات التي
«يشملها سر المهنة لمؤسسات التدبير، ولوكالات التنقيط لأغراض تنقيط
«السندات المصدرة أو المزمع إصدارها من قبل صندوق توظيف جماعي
«للتسنيد، وللمستثمرين أو للمستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة
«مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجزها صندوق
«التوظيف الجماعي للتسنيد، وكذا للمجالس المهنية ولأي سلطة
«تنظيمية أو قضائية أو تحكيمية يخضع لها الأشخاص المذكورون
«أعلاه. وتطبق هذه المادة أيضا على الأشخاص وكذا المجالس المهنية
«الخاصة بهم الذين يتم التفاوض معهم، أو يتم إبرام أو تنفيذ العمليات
«التالية :

« 1 - تفويت أو نقل أو تأجير الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16
«أعلاه ؛

«2- عقود الخدمات المبرمة أو التي سيبرمها صندوق التوظيف
«الجماعي للتسنيد مع الأغيار ؛

« 3 - أثناء دراسة أو إعداد أي نوع من العقود بمجرد ما يتبين أن
«هذه الهيئات تنتمي إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب
«المعلومة .»

«المادة 120. - 1 - يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ أي نصوص تنظيمية
«أخرى ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا الباب.»

المادة 4

يعوض على النحو التالي وعلى التوالي عنوان القانون السالف الذكر رقم 33.06 وعنوان بابه الأول و عنوان فصله الثالث :

« - القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول ؛

« - تسنيد الأصول ؛

« - تفويت الأصول المؤهلة التي يمكن تسنيدها.»

المادة 5

تنسخ المواد 53 و 55 و 72 و 73 و 74 و 107 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 6

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون. غير أنه يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي ترغب في الخضوع لأحكام هذا القانون أن تلائم نظام تسييرها مع الأحكام الجديدة لهذا القانون.

المادة 7

تغير أحكام المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كالتالي :

«المادة 2. - تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية،
«المشار إليها في المادة أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها
«للاستحفاظ :

« 1 - ..... ؛

« 2 - ..... ؛

« 3 - ..... ؛

« 4 - ..... ؛

« 5 - السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، كما
«تم تعريفها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون، كما وقع تغييره
«وتتميمه ضمن الحدود المحددة بنص تنظيمي ؛

«غير أنه :

« - يمكن لمؤسسات..... أو عرضها
«للاستحفاظ ؛

«بيد أن الاستحفاظ..... للاقتطاع
«في المنبع.»